

الدر المنثور

وأخرج ابن مردويه عن تميم الداري أنه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله كل عام راوية من خمر فلما كان عام حرمت الخمر جاء براوية فلما نظر إليها ضحك وقال : هل شعرت أنها قد حرمت ؟ فقال : يا رسول الله أفلا نبيعها فننتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه أهالة فباعوا منه ما يأكلون والخمر حرام ثمنها حرام بيعها " .

وأخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو عوانة والطحاوي وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن عمر . أنه قام على المنبر فقال : أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة . من العنب والتمر والبر والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : إن هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء . من التمر والزبيب والعسل والبر والشعير فما خمرته منها ثم عتقته فهو خمر .

وأخرج الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " .

وأخرج الحاكم وصححه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال " الزبيب والتمر هو الخمر يعني إذا انتبذا جميعا " .

وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه وتعقبه الذهبي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وأنا أنهاكم عن كل مسكر " .

وأخرج الحاكم وصححه عن مريم بنت طارق قالت : " كنت في نسوة من المهاجرات حججنا فدخلنا على عائشة فجعل نساء يسألنها عن الظروف ؟ فقالت : إنكم لتذكرن ظروفنا ما كان كثير منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتقن الله واجتنبن ما يسكرن فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل مسكر حرام وإن أسكرها ماء حبها فلتجتنبه " .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والنحاس في ناسخه عن أبي هريرة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبه " .